

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٣٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يكون مقر محكمة الأسرة ونيابة شئون الأسرة فى دائرة محكمة قطور الجزئية التابعة

لمحكمة طنطا الابتدائية والمبين بقرارى وزير العدل رقمى ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٨٤٤

لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما بالمبنى المستقل الكائن ١ شارع مصباح المتفرع من شارع

الجيش بجوار مسجد الزراعة بمدينة قطور وذلك بدلاً من مقرهما الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق

٢٠٠٥/٨/٢٠

صدر فى ٢٥/٧/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد